

نصوص أصولية لابن مرزوق الحفيد في مباحث أدلة الأحكام الشرعية
**Fundamental texts of Ibn Marzouq Al-Hafeed in the
 investigations of the evidence of legal rulings**

رشاش قويدر^{1*}، أ.د أحمد معبوط²

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
 k.rachach@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
 a.maabout@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/08 تاريخ القبول: 2023/07/31 تاريخ النشر: 2023/12/15

ملخص:

يهدف البحث إلى الكشف عن الجانب الأصولي في الأعمال العلمية للإمام ابن مرزوق الحفيد أحد أعلام المالكية بتلمسان، والذي وصفه غير واحد بالأصولي. فما مدى عناية ابن مرزوق بمباحث أصول الفقه وما هي اختياراته في مباحث أدلة الأحكام؟

عملت على جمع نصوص ابن مرزوق الأصولية في مباحث الأدلة من خلال كتبه وفتاويه؛ وتنسيقها ثم دراستها والتعليق عليها مع مقارنة اختياراته بأراء غيره من الأصوليين، وقد سلكت في الدراسة المنهج الوصفي للتعريف بابن مرزوق الحفيد وبيان مكانته العلمية وعنايته بأصول الفقه، أما في دراسة النصوص الأصولية فسلكت المنهج التحليلي.

من أظهر النتائج المتوصل إليها عناية ابن مرزوق الحفيد بذكر المباحث الأصولية والتنويه بمسائل علم الأصول في كتبه وفتاويه، وبروز ملكته الأصولية ومثابرتها -تقعيدا وتفريعا-، أما اختيارات ابن مرزوق الحفيد في مباحث أدلة الأحكام فجاءت متوافقة -في الجملة- مع مذهب جمهور الأصوليين من المالكية وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: ابن مرزوق الحفيد؛ مباحث الأدلة؛ أصول الفقه؛ اختيارات؛ نصوص أصولية.

Abstract:

The research aims to reveal the fundamentalist aspect of the scientific work of Imam Ibn Marzuq, grandson of one of the most prominent Malikis of Tlemcen, described by more than one fundamentalist. What is the extent of Ibn Marzuq's interest in investigating the foundations of jurisprudence, and what are his choices in investigating the proof of judgements? We worked on collecting Ibn Marzuq's fundamentalist texts in the investigation of evidence through his books and fatwas. And to coordinate it, then to study and comment on it, while comparing his choices with the opinions of other fundamentalists.

In the study, we followed the descriptive approach to present Ibn Marzuq the grandson and explain his scientific position and his concern for the fundamental principles of science. In the study of the fundamentalist texts, we followed the analytical approach.

According to the results obtained, the attention of Ibn Marzuq the Grandson to the mention of fundamentalist investigations and the mention of basic science issues in its books and fatwas, and the emergence of its fundamentalist faculty and strength. As for Ibn Marzuq the Grandson choices in the investigations of the proof of judgements, they were in general in line with the doctrine of the majority of Maliki and other fundamentalists.

Keywords: Ibn Marzouk the grandson; Investigation of evidence; Origins of jurisprudence; Choices; Basic texts.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد: فإن من أعظم المطالب العالية الاشتغال بالعلوم الشرعية تأصيلاً وتحصيلاً بطريقه من أهله ومن أهم العلوم التأصيلية منزلة علم أصول الفقه، وطرق تحصيل العلم وتأصيله وخدمته متعددة منها تتبع اجتهادات العلماء والاطلاع على تراثهم العلمي والنظر في تصرفاتهم لاستخلاص مناهجهم وآرائهم.

لذا اخترت في بحثي هذا القيام بجمع ودراسة نصوص وآراء أصولية لعلم من أعلام المالكية من خلال آثاره العلمية، وهو محمد ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ)، إمام حاضرة تلمسان، وقد اقتصر في هذا البحث على مباحث أدلة الأحكام، لكثرة النصوص الأصولية التي وقفت عليها وطابع هذه البحوث التي تتسم بالإيجاز.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- مكانة ابن مرزوق الحفيد العلمية فهو من أعلام المدرسة المالكية بتلمسان.
- الكشف عن الجانب الأصولي في شخصية ابن مرزوق الحفيد العلمية وقد وسمه غير واحد بالأصولي.
- من مقاصد التأليف جمع المفترق، وفي هذا البحث جمع لنصوص وآراء ابن مرزوق الحفيد المبتوثة في كتبه وفتاويه.
- الوقوف على مسائل أصولية في مباحث أدلة الأحكام الشرعية، وإبراز آراء العلماء فيها.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات الأصولية لأعلام في مذاهب مختلفة تارة بدراسة المنهج الأصولي وتارة بإبراز الاختيارات الأصولية وتارة بجمع الآراء الأصولية ومقارنتها، ولم أقف على دراسة عنيت بتتبع وجمع نصوص أصولية لابن مرزوق الحفيد، أو إبراز اختياراته الأصولية ومقارنته مع آراء الأصوليين فيها.

إشكالية البحث:

ما مدى عناية ابن مرزوق الحفيد بالمسائل الأصولية في آثاره العلمية؟ وما اختياراته في مسائل مباحث أدلة الأحكام؟

خطة البحث: مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والإشكالية المعالجة مع بيان خطة البحث ومنهج الدراسة والتعليق.

التمهيد: في التعريف بابن مرزوق وبيان مكانته العلمية ومدى عنايته بعلم أصول الفقه مع بيان أدلة الأحكام عنده إجمالاً.

المبحث الأول: نصوص في مباحث الكتاب والسنة

المطلب الأول: مسائل في الإجماع

المطلب الثاني: مسائل في النسخ

المطلب الثالث: مسائل في السنة

المبحث الثاني: نصوص في مباحث القياس

المطلب الأول: تعريف القياس وبيان القياس الجلي

المطلب الثاني: في شروط القياس

المطلب الثالث: مسائل في العلة

المطلب الرابع: مسائل مختلفة في القياس

المبحث الثالث: نصوص في مباحث الأدلة المختلف فيها

المطلب الأول: سد الذرائع

المطلب الثاني: الاستصحاب

المطلب الثالث: مذهب الصحابي

المطلب الرابع: شرع من قبلنا

خاتمة: في أهم النتائج والتوصيات

منهج البحث: المنهج الوصفي في التعريف بابن مرزوق وبيان عنايته بعلم الأصول، والمنهج التحليلي في دراسة المسائل الأصولية.

منهج جمع ودراسة المادة:

أولاً: في جمع المادة: تتبعت وجمعت النصوص الأصولية لابن مرزوق من خلال:

- كتابين له: الأول "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل"،

والثاني: "المتجر الربيع والمسعى الرجيع في شرح الجامع الصحيح".

- ومن فتاويه في نوازل مختلفة في العبادات والمعاملات والأقضية وغيرها، وهي مبنوثة في "المعيار المعرب" للونشريسي، وفي "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" للمازوني. ثم انتقيت منها ما كان أصوليا محضاً وكتبت النص بحرفه.

ثانياً: في التعليق ودراسة المسائل الأصولية:

- أفتتح بذكر نص كلام ابن مرزوق في المسألة ثم أتبع ذلك بالدراسة والتعليق.

- الإيجاز والاختصار في التعليق والدراسة، حيث أكتفي في المسائل المتفق عليها والتعريفات بتوضيح نص ابن مرزوق مع ذكر أهم الأدلة أحياناً، أما المسائل الخلافية فحاولت بيان محل النزاع فيها وذكر خلاصة آراء الأصوليين في المسألة مع الإشارة إلى أهم أدلة المسألة أحياناً وذلك حسب طبيعة المسألة، كما أقوم بمقارنة مذهب ابن مرزوق بها وبيان اختياره.

حاولت الرجوع إلى المراجع الأصولية الأصيلة، والتأكد من نسبة الأقوال لأصحابها من كتبهم ما استطعت، مع الإشارة إلى المصادر والمراجع في الهامش للاستزادة والتوسع في المسألة.

تمهيد: في التعريف بابن مرزوق الحفيد وإبراز مدى عنايته بعلم أصول الفقه، وبيان أدلة الأحكام عنده إجمالاً

أولاً: التعريف بابن مرزوق الحفيد ومكانته العلمية ومؤلفاته

01- التعريف بابن مرزوق الحفيد:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، واشتهر بابن مرزوق تميزاً له عن غيره من أعلام المرازقة، ولد 14 ربيع الأول (766هـ) بتلمسان، قال ابن مريم: "ومولده كما ذكر هو في شرحه على البردة ليلة الاثنين رابع عشر ربيع الأول عام (766هـ)".⁽¹⁾

توفي ابن مرزوق عشية الخميس رابع عشر من شعبان سنة (842هـ)، عن عمر يناهز ستاً وسبعين سنة بتلمسان، وصلي عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة.⁽²⁾

نشأ ابن مرزوق في بيت علم وصلاح من أسرة عريقة معروفة بالعلم والصلاح مما كان له الأثر على نبوغه العلمي وتحليه بأخلاق حسنة وخصال حميدة، تتلمذ على أبيه وعمه، وأخذ عن جده المعروف بالخطيب (ت781هـ)، وتربى على يد أمه الصالحة عائشة بنت المديوني، وجالس أهل العلم في بلده وأخذ عنهم؛ منهم إبراهيم المصمودي (ت805هـ)، وسعيد العقباني (ت811هـ)، والشريف التلمساني (ت826هـ)، كان ابن مرزوق مهتماً بالرحلة في العلم تعلماً وتعليماً، حيث التقى بعلماء أجلاء في الأمصار شرقاً وغرباً وأخذ عنهم كابن عرفة (ت803هـ)، أبي العباس القصار التنسي (ت790هـ)، ابن حياتي النحوي (ت788هـ)، والسراج ابن الملقن (ت804هـ) وغيرهم.⁽³⁾

(1) ابن مريم، البستان (212)، ابن حجر، المجمع المؤسس (264/3).

(2) المراجع السابقة، ويظر: التنكي، نيل الابتهاج (505)، المقرئ، نفح الطيب (427/5).

(3) السخاوي، الضوء الاعم (50/7)، المقرئ، نفح الطيب (428-424/5)، الكتاني، فهرس الفهارس (524/2)، غنيمة الوافد ورحلة عبد الرحمن الثعالبي (112)، ثبت البلوي (292)، ابن حجر، الدرر الكامنة (362/3).

02-مكانته العلمية:

كان ابن مرزوق رحمه الله مشاركا في علوم كثيرة النقلية منها والعقلية، آية في التحقيق فيها فكان: الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث، الحافظ، المسند، المقرئ، المجود، النحوي، اللغوي، البياني، العروضي، أما خلقه فقد أجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية وكان في التواضع والإنصاف والاعتراف بالحق في الغاية.⁽¹⁾

قال المازوني: "شيخنا الهمام بقية النظر والمجتهدين، ذو التأليف العجيبة والفوائد الغريبة مستوفي المطالب والحقوق"⁽²⁾

قال الثعالبي: "هو شيخي الإمام العلم، الصدر الكبير، المحدث الثقة المحقق بقية المحدثين وإمام الحفظة الأقدمين المحدثين، سيد وقته وإمام عصره"⁽³⁾ وقال: "وأجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية، واشتهر فضله في البلاد"⁽⁴⁾

وأطلق عليه الحافظ أبو عبد الله التنسي لقب: "رئيس علماء المغرب على الإطلاق"⁽⁵⁾

وقال عنه الإمام المقرئ: "سيد العلماء الأخيار، وإمام الأئمة، وآخر الشيوخ ذوي الرسوخ، بدر التمام، الجامع بين المعقول والمنقول، والحقيقة والشرعية، بأجل محصول، وآخر النظر الفحول"⁽⁶⁾

بالوقوف على هذه الشهادات في حق ابن مرزوق ممن عاصره وبالنظر في تراثه العلمي وتخريجه فتاوى بعض النوازل على أصولها، ومن خلال التزامه النقل وتخريج المسائل الفقهية على مذهب المالكية في بعض الفتاوى وما صنعه في كتاب "المنزعة النبيل شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل" من نقل وتصحيح لنصوص أقوال أئمة المذهب مع ضبط لأصوله وقواعده والتزامه بها، تظهر مكانته العلمية ورتبته فهو مجتهد مقيد.

(1) ابن مريم، البستان (203-206): التنبكي، نيل الإبهاج (505).

(2) ابن مريم، البستان (208).

(3) المصدر نفسه (207): المقرئ، نفح الطيب (426/5)

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) المقرئ، المصدر السابق (420/5).

ويؤكد هذا ما قاله في تحرير مسألة الكاغد الرومي قال: "والذي ضيق علينا مسالك النظر في هذه المسألة التزامنا الاستدلال بمقتضى نصوص المذهب المالكي، لما فهمته من غرض السائل في هذه المسألة، ولو أطلق لنا العنان بحيث يكون استنباط حكمها من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وعدم التقيد بمذهب لكان في ذلك أكثر بيانا وأزيد إيضاحا للحق".⁽¹⁾

وقال: "وهذه المسألة لم أجد فيها نصا بعد البحث بقدر طاقتي، وما تقتضيه قلة بضاعتي، وغاية ما لاح لي فيها من مقتضى نصوص المالكية..."⁽²⁾

وقال في الروض البهيح في مسائل الخليج: "فإن مثلنا من المقلدين لا يقيس..."⁽³⁾

اهتم ابن مرزوق الحفيد بالتدريس والتأليف فترك خلفه علماء أجلاء وتصانيف عديدة في فنون مختلفة، فمن أشهر تلامذته: عبد الرحمن الثعالبي (ت: 875هـ)، وعمر القلشاني (ت: 847هـ)، وأبو الحسن القلصادي (ت: 891هـ)، وأبو الفضل المشدالي (ت: 965هـ)، وأبو عبد الله التنسي (ت: 899هـ)، وولده محمد الكفيف (ت: 901هـ).⁽⁴⁾

03- مؤلفات ابن مرزوق الحفيد:

تنوعت مجالات الكتابة عند ابن مرزوق مما ينبئ عن قوته العلمية وتبحره في فنون عدة، يقول تلميذه عبد الرحمن الثعالبي يستجيز شيخه ابن مرزوق: "...أن يجيز لي ما له روايته من مسموع ومقروء ومجاز ومناولة، ومؤلف من فقه وحديث وعلمه، ولغة وتصريف ونحو وبيان، وأصول ومعقول ومنقول، من منظوم ومنثور، وتصوف وآداب وغير ذلك مما جرت به عادة الحفاظ والأئمة والأعلام".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المازوني، الدرر المكنونة (375).

⁽²⁾ الونشريسي، المعيار المعرب (75/1).

⁽³⁾ المصدر نفسه (341/5-342).

⁽⁴⁾ ابن مريم، البستان (209): المقري، نفح الطيب (428/5).

⁽⁵⁾ عبد الرحمن الثعالبي، غنيمة الوافد (114).

ومؤلفاته كثيرة ومتعددة في فنون مختلفة منها ما أتمه ومنها ما لم يكتمل ومنها ما وصل إلينا ومنها المفقود ومنها المطبوع ومنها المخطوط،⁽¹⁾ وسأكتفى بذكر المؤلفات الفقهية منها:

- المنزاع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل: طبع مرتين:

الأولى: دراسة وتحقيق مجموعة من طلبة دكتوراه، في جامعة الجزائر-1 كلية العلوم الإسلامية خروبة، وطبع بمركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الطبعة الأولى، سنة: 2012م حقق قسم الطهارة فقط، ولم يحقق المخطوط المتوفر منه كاملاً، وطبع في أربع مجلدات.

الثانية: تحقيق: أحمد بن عبد الكرم نجيب الشريف، وحافظ محمد خير، الناشر: دار المذهب ومركز نجيبويه، الطبعة الأولى سنة 2022م، طبع الموجود منه كاملاً في عشر مجلدات.

- اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة: قام بتحقيقه: سقساق أحمد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك السعودي تطوان، المغرب سنة 2008م.

- الدليل المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرومي: الفتوى نقلها الونشريسي في المعيار،⁽²⁾ والمزوني في الدرر⁽³⁾، طبع تحت عنوان: "تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم"، تحقيق عبدالسلام بن مبارك الزاوي، المجلة الوعي الإسلامي، الكويت، سنة 1441هـ-2020م.

- الروض البهيج في مسألة الخليج: نقلها الونشريسي في المعيار⁽⁴⁾

- إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم: ذكرها الونشريسي في المعيار،⁽⁵⁾ وقامت بتحقيقه: مريم لعلو، مطبعة الهلال بالمغرب سنة 1426هـ-2005م، كما حققه أحمد عبد الكريم نجيب، ونشر في العدد السادس من مجلة قطر الندى سنة 1431هـ.

⁽¹⁾ أنظر مؤلفات ابن مرزوق الحفيد: ابن مريم، البستان (210)؛ الثعالبي، غنية الوافد (60)؛ ثبت البلوي (293)؛ السخاوي،

الضوء اللامع (50/7)، المقرئ، نفح الطيب (430/5)؛ التنبكي، نيل الابتهاج (506)؛ إسماعيل باشا، هدية العارفين (192/2).

⁽²⁾ الونشريسي، المعيار المغرب (75/1).

⁽³⁾ المازوني، الدرر المكنونة (314).

⁽⁴⁾ الونشريسي، المصدر السابق (334-345).

⁽⁵⁾ المصدر نفسه (12/193-206).

- نوازل ابن مرزوق: مخطوط توجد نسخة في المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم (1342)، ونسخة بخزانة المحجوبة، المغرب، رقم (72).

- والمفقود منها: روضة الأريب ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب للبرادعي ولم يكمله، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، تقييد على صدر من ابن الحاجب الأصلي، منتهى الأمانى اختصار أرجوزة التلمساني في الفرائض، مختصر الحاوى لابن عبد النور.

ثانيا: الجانب الأصولي عند ابن مرزوق الحفيد وبيان أدلة الأحكام عنده إجمالاً:

01- الجانب الأصولي عند ابن مرزوق الحفيد:

وصفه غير واحد بالأصولي وذكروا تميزه فيه يقول صاحب البستان ابن مريم المديوني: "وأما الأصول فالعضد ينقطع عند مناظرته ساعده، والسيف يكل عند بحثه حده حتى يترك ما عنده ويساعده، والبرهان لا يهتدي معه لحجة، والمقترح لا يقترح عنده بحجة"⁽¹⁾

ولم أقف على مؤلف خاص لابن مرزوق الحفيد في الأصول إلا ما ذكره البلوي في ثبته⁽²⁾ أن له تقييدا على صدر من ابن الحاجب الأصلي وهو من المؤلفات التي لم تصلنا.

وقد اهتم بتدرس كتب في الأصول والإجازة فيها، أورد تلميذه ابن الفرج ابن يحيى الشريف التلمساني الكتب التي درسها على ابن مرزوق فقال: ".... ومن الأصول: المحصول، مختصر ابن الحاجب، التنقيح، الفتاح لجدي، وقواعد عز الدين وكتاب المصالح والمفاسد، وقواعد القرافي، وجملة من النظائر والأشباه للعلائي وإرشاد للعميدي"⁽³⁾ وذكر تلميذه عبد الرحمن الثعالبي الكتب التي أجازها فيها قال: "...ومن أصول الحنفية: المنار، ومن أصول المالكية: أصول ابن الحاجب، ومن أصول الشافعية: البيضاوي وجمع الجوامع للسبكي، ومن أصول الحنابلة: الروضة لابن قدامة"⁽⁴⁾ وأجازه في كتاب الرسالة للشافعي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن مريم، البستان (203): وانظر: التنبكي، نيل الابتهاج (501).

⁽²⁾ البلوي، ثبت البلوي (294).

⁽³⁾ ابن مريم، البستان (205): التنبكي، نيل الابتهاج (503).

⁽⁴⁾ الثعالبي، غنيمة الوافد (118).

⁽⁵⁾ المصدر نفسه (116).

والناظر في التراث الفقهي لابن مرزوق الحفيد يجد العناية الكبيرة بالمسائل الأصولية نظرياً وتطبيقاً، وقد نهج رحمه الله منهج الجمهور من محققي أهل الأصول في المذهب المالكي وغيره، ويصرح باختياره في بعض مسائل الخلاف، ومن أهم موارده الأصولية مختصر ابن الحاجب الأصلي.

02- أدلة الأحكام عند ابن مرزوق الحفيد:

ذكر ابن مرزوق الأدلة الشرعية المتفق عليها إجمالاً، على ما في بعضها من خلاف ضعيف جداً كإنكار الظاهرية للقياس.⁽¹⁾

قال ابن مرزوق رحمه الله: "وأدلة أحكام الفرائض هي أدلة سائر الأحكام الشرعية وهي عند المحققين: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال"⁽²⁾، وقال: "فإذا كان هذا الفقيه ممن بلغ أن يستفرغ وسعه في الأدلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال حتى يستخرج منها أو من بعضها حكماً شرعياً..."⁽³⁾

والمقصود بالاستدلال: ما كان من الأدلة غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو أنواع منها الاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وغيرها من الأدلة والأصول التي وقع فيها الخلاف اعتباراً وأخذاً.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أنظر: ابن حزم، الإحكام (53/7)؛ الجويني، البرهان (85/1)؛ أصول السرخسي (279/1)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (370/1)؛ الأمدى، الإحكام (211/1)؛ الفتوحى، شرح الكوكب المنير (5/2).

⁽²⁾ ابن مرزوق، المتزع النبيل (302/10).

⁽³⁾ المصدر نفسه: (14/5).

⁽⁴⁾ أنظر: الأمدى، الإحكام (145/4)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1169/2)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (172/4)؛ العلوي، نشر البنود (255/2)؛ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (530)؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (733).

المبحث الأول: نصوص في مباحث الكتاب والسنة

المطلب الأول: مسائل في الإجماع

الفرع الأول: في إجماع الأكثرين

أولاً: نص ابن مرزوق: "الإجماع الذي قدر فيه المخالف: إجماع غير ابن عباس على العول، وإجماع غير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء، والصحيح أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف"⁽¹⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: اختلف الأصوليون في اعتبار قول الأكثر إجماعاً فذهب الجمهور إلى أنه ليس بإجماع فلا بد من وفاق الجميع لأن العصمة في الأمة بكليتها، وقال جماعة من أهل العلم أنه إجماع في الجملة على خلاف بينهم في شرط ذلك، نسب لابن جرير الطبري وبه قال أبو بكر الجصاص والسرخسي.⁽²⁾

واختلف القائلون بأنه ليس إجماعاً في حجيته، والذي عليه الأكثر أنه حجة وبه قال ابن حبيب والقرافي⁽³⁾ وهو اختيار ابن مرزوق، وخالف جماعة منهم الغزالي ابن حزم والآمدي.⁽⁴⁾

قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى: "لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لإجماع غير ابن عباس على العول وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء، لم يكن إجماعاً قطعاً، لأن الأدلة لا تتناولها، والظاهر أنه حجة، لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن مرزوق، المنزع النبيل (63/3).

⁽²⁾ انظر: الجصاص، الفصول (317/3): الجويني، البرهان (721/1): أصول السرخسي (316/1): الغزالي، المستصفى (347/1): ابن قدامة، روضة الناظر (466/2).

⁽³⁾ أنظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى (451/1): القرافي، الفروق (117/2).

⁽⁴⁾ أنظر: ابن حزم، الإحكام (191/4): الغزالي المستصفى (348-347/2): الآمدي، الإحكام (310/1): الطوفي، شرح مختصر الروضة (59/3).

⁽⁵⁾ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (451-450/1).

الفرع الثاني: في إجماع العصر، إجماع عصر من بعد الصحابة

أولاً: نص ابن مرزوق: "إجماع أهل العصر الثاني والثالث وهو جائز على المختار من القولين عند أهل الأصول"⁽¹⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: اختلف أهل الأصول في إجماع كل عصر، والذي عليه أكثر المحققين أنه حجة لا يختص بالصحابة رضوان الله عليهم بل ينعقد إجماع مجتهد كل عصر وهو اختيار ابن مرزوق، ومستندهم أن الأدلة في إثبات حجية الإجماع لا تفرق بين عصر وعصر وذهب أهل الظاهر إلى اختصاصه بعصر الصحابة، وعند الإمام أحمد قولان.⁽²⁾

المطلب الثاني: مسائل في النسخ:

الفرع الأول: مسألة في جواز النسخ وصحته ووقوعه

أولاً: نص ابن مرزوق: في معرض ذكر ففوائد حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في تحويل القبلة⁽³⁾ قال: "وجواز النسخ وصحته ووقوعه ولم يخالف في الجميع مسلم بل كافر أو مبتدع"⁽⁴⁾ وقال في خاتمة الشرح عند تلخيص الفوائد: "وجواز النسخ ووقوعه، وقيل أول ما نسخ من القرآن القبلة والصيام"⁽⁵⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: ذكر ابن مرزوق رحمه الله إجماع الملل على جواز النسخ ووقوعه، وقد نقل بعض الأصوليين خلاف فرق من اليهود، ونقلوا خلاف أبي مسلم الأصفهاني⁽⁶⁾، وقد حمل بعض الأصوليين إنكار أبي مسلم الأصفهاني على أنه يميل إلى أن النسخ تخصيص في الزمن، لا رافع للحكم فيكون الخلاف معه لفظياً.⁽⁷⁾

(1) ابن مرزوق، المصدر السابق (564/9).

(2) أنظر: ابن حزم، الإحكام (147/4)؛ الباجي، إحكام الفصول (492)؛ الجويني، البرهان (720/1)؛ الغزالي، المستصفى (354/1)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (481/2)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (447/1)؛ القرافي، تنقيح الفصول (369).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم (40)، ص (17/1) وكتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (399)، ص (88/1)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم 525 ص (374/1).

(4) ابن مرزوق، المتجر الربيع (1501/2).

(5) المصدر نفسه: (1499/2).

(6) أنظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى (972/1)؛ القرافي، تنقيح الفصول (338)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (533/3).

(7) أنظر: السبكي، رفع الحاجب (47/4)؛ الزركشي، البحر المحيط (72/4)؛ البناني، حاشية البناني على المحلى في "شرح جمع الجوامع" (88/2).

الفرع الثاني: مسألة في حكم الناسخ قبل تبليغه ﷺ للأمة

أولاً: نص ابن مرزوق: "وترتب حكمه -النسخ- بالتبليغ لا بالورود، وفيه قولان" ⁽¹⁾ وقال: "النسخ لا يلزم إلا بالبلوغ" ⁽²⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: لا خلاف بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام لم ينزل به إلى النبي ﷺ لم يثبت له حكم في حق المكلفين، واختلفوا بعد وصوله إلى النبي ﷺ ولم يبلغ خبره بعض المكلفين، هل يثبت حكمه في حقهم قبل العلم به؟ ⁽³⁾

مذهب جمهور الأصوليين أن النسخ لا يلزم إلا بالبلوغ، وهو اختيار ابن العربي وابن الحاجب من المالكية وتبعهما ابن مرزوق، وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يثبت في الذمة كالنائم ويترتب عليه وجوب القضاء. ⁽⁴⁾

الفرع الثالث: مسألة في حكم النسخ بخبر الواحد

أولاً: نص ابن مرزوق: قال رحمه الله في معرض ذكر فوائد حديث تحويل القبلة في مسجد قباء: "وقبوله _ خبر الواحد _ في النسخ وتعين الناسخ به" ⁽⁵⁾

ثالثاً: الدراسة والتعليق: لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ خبر الواحد بمثله، ونسخ الخبر المتواتر للأحاد، أما نسخ المتواتر -من القرآن أو السنة- بالأحاد فهو محل نزاع؛ هل حكم النسخ مقبول ويتعين الناسخ به أم لا؟ ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن مرزوق، المتجر الربيع (1501/2).

⁽²⁾ المصدر نفسه: (1499/2).

⁽³⁾ أنظر: الجويني، البرهان (1312/2)؛ الآمدي، الإحكام (208/3).

⁽⁴⁾ أنظر: ابن حزم، الإحكام (116/3)؛ الشيرازي، شرح اللمع (525/1)؛ ابن العربي، المحصول (148)؛ الآمدي، الإحكام (208/3)؛ الإحكام (208/3)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1018/2)؛ الزركشي، البحر المحيط (81/4)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (214/3)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (580/3).

⁽⁵⁾ ابن مرزوق، المتجر الربيع (1501/2).

⁽⁶⁾ أنظر: الباجي، إحكام الفصول (432/1)؛ الآمدي، الإحكام (181/3)؛ الزركشي، البحر المحيط (259/5).

نقل الآمدي وغيره الإجماع على جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد عقلا، أما وقوعه شرعا ففيه قولان:

ذهب الجمهور إلى عدم وقوعه وهو اختيار ابن جزي والقرافي وغيرهما من المالكية، وذهب جماعة من المالكية منهم ابن العربي والباجي، وأهل الظاهر ورواية عن أحمد إلى وقوعه شرعا وأنه حجة يعمل بها، وهو اختيار ابن مرزوق.⁽¹⁾

ووجه دلالة حديث تحويل القبلة في مسجد قباء على المسألة: أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بأدلة قطعية، ومع ذلك قبل الصحابة خبر الواحد واستداروا للكعبة، ولو كان لا ينسخ المتواتر بالآحاد لما استداروا.⁽²⁾

المطلب الثالث: مسائل في السنة

الفرع الأول: مسائل في خبر الواحد:

أولا: في تعريف خبر الواحد وما يفيد

01- تعريف خبر الواحد:

أ- نص ابن مرزوق: "خبر الواحد في الاصطلاح: ما لم يبلغ التواتر وإن زاد على واحد الفرد".⁽³⁾

ب- الدراسة والتعليق الخبر الذي لم تبلغ نقلته حد الخبر المتواتر، سواء رواه واحد أو اثنان أو جماعة، وقد يفهم من تعريف ابن مرزوق أنه على مذهب الجمهور في أنه لا واسطة بين الآحاد والمتواتر فالمستفيض والمشهور يدخلان في الآحاد.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أنظر: الباجي، إحكام الفصول (432/1)؛ الآمدي، الإحكام (181/3)؛ الزركشي، البحر المحيط (259/5)، وأنظر: ابن حزم، الإحكام (107/4)؛ الغزالي، المستصفى (240/1)؛ ابن العربي، المحصول (146)؛ الرازي، المحصول (333/3)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (327/1)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول (244)؛ ابن جزي، تقريب الوصول (160)؛ الزركشي، البحر المحيط (108/4)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (561/3)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (201/3) ..

⁽²⁾ الباجي، إحكام الفصول (432/1).

⁽³⁾ ابن مرزوق، المتزع النبيل (276/1).

⁽⁴⁾ أنظر: الآمدي، الإحكام (43/2)؛ الزركشي، البحر المحيط (249/4)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (345/2)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (533/1).

02- ما يفيد خبر الواحد

أ- نص ابن مرزوق: "وإفادة خبر الواحد العلم ما يوجب العمل"⁽¹⁾

ب- الدراسة والتعليق: اختلف أهل الأصول فيما يفيد خبر الواحد العدل على ثلاثة أقوال⁽²⁾:

القول الأول: ذهب أهل الظاهر ورواية عن أحمد: أنه يفيد العلم مطلقا وبه قال ابن خوزير منداد وهو اختيار ابن مرزوق.

والقول الثاني أنه يفيد الظن وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد.

والقول الثالث أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وهو مذهب جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين والغزالي والرازي وآمدي وابن الحاجب.

ثانيا: في حكم العمل بخبر الواحد

01- نص ابن مرزوق: "وفي الحديث قبول الخبر الواحد وقبول الصحابة له بعضهم عن بعض بلا توقف"⁽³⁾ وقال: "وقبول خبر الواحد في الدين هو إجماع المسلمين"⁽⁴⁾ وقال: "وإفادة خبر الواحد العلم ما يوجب العمل"⁽⁵⁾

02- الدراسة والتعليق: اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية واختلفوا في الأمور الدينية، الجمهور على العمل به وخالف أكثر القدرية وبعض المعتزلة، وابن داود من الظاهرية.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن مرزوق، المتجر الربيع (1502/2).

⁽²⁾ أنظر: ابن حزم، الإحكام (119/1)؛ الباجي، إحكام الفصول (235/1)؛ الغزالي، المستصفى (272/1)؛ المازري، إيضاح المحصول (442)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (362/1)؛ آمدي، الإحكام (43/2)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (534/1)؛ الزركشي، البحر المحيط (262/4)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (348/2).

⁽³⁾ ابن مرزوق، المتجر الربيع (1496/2).

⁽⁴⁾ المصدر نفسه (1499/2).

⁽⁵⁾ المصدر نفسه (1502/2).

⁽⁶⁾ أنظر: أبو الحسن البصري، المعتمد (566/2)؛ الجصاص، الفصول (75/3)؛ ابن حزم، الإحكام (119/1)؛ الباجي، إحكام الفصول (340/1)؛ الرازي، المحصول (355/4)؛ الغزالي، المستصفى (273/1)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (370/1).

ومن أهم أدلة الجمهور على العمل به إجماع الصحابة رضي الله عنهم في وقائع لا تنحصر على قبوله - وهو ما أشار إليه ابن مرزوق - وما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيداً والنبي ﷺ مأمور بتبليغهم الرسالة ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به.⁽¹⁾

ثالثاً: في التعبد بخبر الواحد هل هو عقلاً أم شرعاً:

01- نص ابن مرزوق: "جواز التعبد بخبر الواحد وصحته ووقوعه وقبوله ووجوب العمل به وفي جميع ذلك خلاف وأهل الحق على أن ذلك شرعاً لا عقلاً كما رأى مخالفوهم"⁽²⁾

02- الدراسة والتعليق: مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً: أي أنه لا يجب ولا يستحيل التعبد بخبر الواحد، ومذهب جمهور القدرية، وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً.

وابن مرزوق على مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء، في أن التعبد بخبر الواحد لا يستحيل عقلاً وهو واقع شرعاً، والحجة في ذلك إجماع الصحابة على قبوله، وتواتر الخبر بإنفاذ رسول الله ﷺ الولاية والرسالة.⁽³⁾

الفرع الثاني: مسألة في حكم قول الصحابي "أمرت" أو "أمرنا"

أولاً: قول الصحابي "أمرت" أو "أمرنا" هل له حكم الرفع؟

01- نص ابن مرزوق: "وفيه حجة أن قول الصحابي: "أمرت" أو "أمرنا" إنما يعني النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق"⁽⁴⁾

02- الدراسة والتعليق: اختلف العلماء في قول الصحابي "أمرت" أو "أمرنا" هل له حكم الرفع -يعني أن الأمر والنهي هو النبي ﷺ- أم لا؟

(1) أنظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى (551/1): الفتوح، شرح الكوكب المنير (358/2).

(2) ابن مرزوق، المتجر الربيع (1501/2).

(3) أنظر: الشيرازي، التبصرة (301): السمعي، قواطع الأدلة (335/1): الغزالي، المستصفى (276/1): ابن قدامة، روضة الناظر (366/1):

السبكي، رفع الحاجب (331/2): ابن الحاجب، مختصر المنتهى (546/1): الفتوح، شرح الكوكب المنير (361/2).

(4) ابن مرزوق، المتجر الربيع (1185/2).

ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء إلى أن قول الصحابي "أمرنا" أو "نهينا" حجة، أي: أن حكمه حكم قول الصحابي: "قال النبي ﷺ" فيحمل على أمر الشرع، لأنه يريد به إثبات شرع وإقامة حجة وقد علم أنه لا يجب ذلك بأمر غيره ﷺ وهو اختيار ابن مرزوق الحفيد، وخالف بعض الحنفية كالكرخي والسرخسي، وإمام الحرمين، والرازي وداود وابن حزم وغيرهم، لاحتمال أن يكون استنباطا أو اجتهدا من الصحابي.⁽¹⁾

المبحث الثاني: نصوص في مباحث القياس:

المطلب الأول: في تعريف القياس وبيان القياس الجلي

الفرع الأول: في تعريف القياس

أولاً: نص ابن مرزوق: "شرط القياس بل حقيقته مساواة فرع لأصل في علة حكمه."⁽²⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: تعبير ابن مرزوق بلفظ "المساواة" يدل على اختياره مذهب القائلين بأن القياس دليل شرعي مستقل لا يتوقف على نظر المجتهد وهو قول ابن الحاجب والآمدي وصاحب سلم الثبوت وغيرهم، وحجتهم في هذا أن دلالة القياس على الأحكام ثابتة سواء نظر فيها المجتهد أم لا كالكتاب والسنة، وأكثر الأصوليين جعلوا القياس من فعل المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده.⁽³⁾

وتوسط العطار وشارح التحرير المذهبيين واعتبروا كون القياس فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً له ولن قلده، مثل الإجماع فإنه من أفعال المجتهدين وقد نصبه الشارع دليلاً.⁽⁴⁾

(1) أنظر: ابن حزم، الإحكام (72/2)؛ أصول السرخسي (380/1)؛ الباجي، إحكام الفصول (392/1)؛ الجويني، البرهان (660/1)؛

الغزالي، المستصفى (249/1)؛ الرازي، المحصول (447/4)، الآمدي، الإحكام (117/2)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (605/1)؛

الفتوح، شرح الكوكب المنير (484/2)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (69/3).

(2) الونشريسي، المعيار المغرب (342/5)؛ وأنظر: ابن مرزوق، المنزع النبيل (53/7).

(3) أنظر: الغزالي، المستصفى (236/2)؛ الرازي، المحصول (59/5)؛ الآمدي، الإحكام (237/3)؛ ابن الحاجب، مختصر

المنتهى (1025/2)؛ عبد العلي الأنصاري، فوائح الرحمت (267/2).

(4) أنظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير (267/3)؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع (240/2)؛ عيسى منون، نبراس

العقول (32).

الفرع الثاني: في حقيقة القياس الجلي

أولاً: نص ابن مرزوق: "والقياس الجلي هو الذي قطع فيه بنفي الفارق كقياس الأمة على العبد في تكميل العتق على بعض الشركاء فيما إن عتق نصيبه... وقال محققو الأصول: إذا كان الفرع بمعنى الأصل قطعاً أو جرى على حكم الأصل" (1)

ثانياً: الدراسة والتعليق: قسم الأصوليون القياس باعتبار القوة إلى جلي وخفي، والجلي من أقوى أنواع القياس فهو يتبادر إلى الذهن من غير معاناة فكر واستنباط، وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع، أو ما قطع فيه بنفي اعتبار الفارق المؤثر بين الأصل والفرع؛ وهذا ما أشار إليه ابن مرزوق ومثل له بقياس الأمة على العبد في أحكام العتق، ففارق الذكورة والأنوثة غير معتبر في قصد الشارع للعتق. (2)

وهذا النوع من القياس متفق على اعتباره، وإنما وقع الخلاف واقع في تسميته قياساً، فاعتبره بعض الأصوليين قسم من تنقيح المناط وهو مفهوم الموافقة، وهذا الخلاف لفظي ليس وراءه أثر معنوي (3).

المطلب الثاني: في شروط القياس

الفرع الأول: أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه.

أولاً: نص ابن مرزوق: "والقياس إنما يكون على حكم صريح متفق عليه" (4) "مع منع حكم الأصل لا يصح القياس" (5)

ثانياً: الدراسة والتعليق: من شروط حكم الأصل أن يكون غير مستنبط -نصاً صريحاً أو إجماعاً صريحاً- حتى يؤمن من انتشار النزاع، إذ لو كان مختلفاً فيه لا يصح الاستدلال، ولا احتيج إلى إثباته أولاً فيكون الشروع فيه انتقالاً من مسألة إلى أخرى، واختلفوا في كيفية

(1) ابن مرزوق، المتزع النبيل (230/5).

(2) أنظر: الجويني، البرهان (784/2)؛ الرازي، المحصول (121/5)؛ الأمدى، الإحكام (6/4)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1108/2)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (223/3)؛ الزركشي، البحر المحيط (36/5)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (76/4).

(3) أنظر: الباجي، إحكام الفصول (515/2)؛ الجويني، البرهان (786/2)؛ القرافي، نفائس الأصول (3089/7)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (483/3)، محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود (511/2).

(4) ابن مرزوق، المصدر السابق (142/2).

(5) الونشريسي، المعيار المعرب (53/1).

الاتفاق هل بين الخصمين فقط أو بين الأمة، وهذا الشرط في حال المناظرة والاستدلال على الغير، وإلا فللمجتهد القياس على حكم أصل ثابت عنده باستنباط وإن خولف فيه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مساواة الفرع للأصل في علة الحكم

أولاً: نص ابن مرزوق: "شرط الفرع مساواته الأصل في علة الحكم"⁽²⁾، وقال: "العلة إن كانت في الأصل أقوى منها في الفرع يفوت شرط القياس"⁽³⁾ وقال: "والفرع لابد من مساواته علة الأصل أو تزيد"⁽⁴⁾.

ثانياً: الدراسة والتعليق: من شرط الفرع أن تكون علة حكم الأصل موجودة فيه بتمامها لأن تعدية الحكم إلى الفرع يكون بوجود علة الأصل فيه، ولابد من مماثلة العلة الموجودة في الفرع للعلة الموجودة في الأصل، ولا يشترط انتفاء الزيادة، وإنما يمنع النقص فلا يقاس الأضعف على الأقوى.⁽⁵⁾

الفرع الثالث: أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس

أولاً: نص ابن مرزوق: "شرط المقيس عليه أن لا يعدل به عن القياس"⁽⁶⁾، وقال: "ومن شرط المقيس عليه ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس"⁽⁷⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: من شروط الأصل ألا يكون الحكم فيه ثابتاً على خلاف قياس الأصول لأن الخارج عن القياس لا يجري فيه القياس، فيتعذر تعدية الحكم حينئذ، وهذا يكون في غير معقول المعنى أو ما لا يتعدى محله كأن لا يكون له نظير في الشرع.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ أنظر: الزركشي، البحر المحيط (87/5)؛ الآمدي، الإحكام (247/3)؛ الفتوحى، شرح الكوكب المنير (27/4)؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع (262/2).

⁽²⁾ ابن مرزوق، المتزع النبيل (368/2).

⁽³⁾ المصدر نفسه (447:145/2).

⁽⁴⁾ الونشريسي، المعيار المعرب (61/2).

⁽⁵⁾ أنظر: الغزالي، المستصفى (343/2)؛ الرازي، المحصول (371/5)؛ الآمدي، الإحكام (311/3)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1068/2)؛ التلمساني، مفتاح الوصول (776)؛ الزركشي، البحر المحيط (107/5)؛ الفتوحى، شرح الكوكب المنير (105/4)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (295/3).

⁽⁶⁾ ابن مرزوق، المصدر السابق (447/2).

⁽⁷⁾ المصدر نفسه (75/6).

⁽⁸⁾ أنظر: الغزالي، المستصفى (338/2)؛ الرازي، المحصول (363/5)؛ الآمدي، الإحكام (246/3)؛ التلمساني، مفتاح الوصول (720)؛ الطوفي، الطوفي، شرح مختصر الروضة (303/3)؛ الفتوحى، شرح الكوكب المنير (20/4).

المطلب الثالث: مسائل في العلة

الفرع الأول: في إناطة الأحكام بالمظنة

أولاً: نص ابن مرزوق: "الأحكام إنما تناط بالمظنة، وهو: الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة، هذا هو الصحيح عند المحققين"⁽¹⁾ وقال: "الأحكام إنما تناط بالمظنة لا بحكمتها، ولهذا رد رسول الله ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما حين عرض عليه وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه وهو ابن خمس عشر سنة، وليس بينهما إلا سنة"⁽²⁾ وقال: "وأصل الشريعة إحالة الأحكام على الأوصاف الظاهرة المنضبطة"⁽³⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: من شروط العلة أن يكون الوصف المعلل به ظاهراً منضبطاً وهذا باتفاق الأصوليين⁽⁴⁾، والغاية من إناطة الأحكام بالمظنة -وهو الوصف الظاهر المنضبط - الضبط والحسم وعدم الاضطراب، يقول الونشريسي: "أناط صاحب الشرع الحكم بها - المظنة-رفعاً للخط والشغب الاضطراب"⁽⁵⁾ والحكم إذا كان معللاً بالمظنة لا يتخلف بتخلف بتخلف ظهور حكمته.⁽⁶⁾

وقد اشتهر الخلاف بين الأصوليين في التعليل بالحكمة بين مانع ومجيز ومفصل بين الحكمة المنضبطة وغيرها، والذي يظهر من نص ابن مرزوق اختياره مذهب القائلين بالتفصيل قال: "إذ المعتبر المظنة لا الحكمة المجردة"⁽⁷⁾ وهو اختيار الأمدى وابن الحاجب وغيرهما، لأن الوصف إنما جاز التعليل به لاشتماله على الحكمة المقصودة، وأقيم مقامها لظهوره وانضباطه، فإذا جاز التعليل به وهو أمر متفق عليه، فلا مانع من التعليل بالحكمة وهي الأصل إذا كانت ظاهرة منضبطة.⁽⁸⁾

(1) الونشريسي، المعيار المعرب (213/1).

(2) ابن مرزوق، المتزع النبيل (450/2).

(3) المصدر نفسه (348/1).

(4) أنظر: الأمدى، الإحكام (253، 255/2)؛ الفتوحى، شرح الكوكب المنير (45/4)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول (872/2)؛ مصطفى شلي، تعليل الأحكام (130).

(5) الونشريسي، المعيار المعرب (350/1).

(6) أنظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1040/2)؛ التلمساني، مفتاح الوصول (744)؛ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (429).

(7) ابن مرزوق، المصدر السابق (172/4).

(8) أنظر: الغزالي، شفاء الغليل (612)؛ الرازي، المحصول (287/5)؛ الأمدى، الإحكام (255/3)؛ ابن التلمساني، شرح المعالم (404/2)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1040/2)؛ آل تيمية، المسودة (789)؛ الزركشي، البحر المحيط (872/2)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (2/4).

الفرع الثاني: في اعتبار عكس العلة وحكم تعدد العلة

أولاً: نص ابن مرزوق: "...وهو قريب من اعتبار عكس العلة. وقد علمت أن المحققين من الأصوليين على عدم اعتباره، لأن القائل باعتباره بنى على أن العلة لا تتعدد، والصحيح تعددها"⁽¹⁾

وقال: "وعكس العلة الذي هو نفياً لا يفيد نفي الحكم على المختار، لأن مبنى اعتباره على منع تعليل الحكم الواحد بعلتين، والصحيح جواز تعدد العلل"⁽²⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: ذكر ابن مرزوق في هذا النص مسألتين:

01- المسألة الأولى في اشتراط العكس في العلة:

تناول بعض الأصوليون مسألة عكس العلة في مسالك إثبات العلة، والبعض ذكرها في الشروط، وتناولوا عدم العكس في القواعد.

اعتبر بعض الأصوليين العكس في علة الحكم شرطاً؛ أي أن الحكم ينتفي مع انتفاء العلة، ومنع اعتباره الآخرون، وهذا الخلاف مبني كما أشار ابن مرزوق على مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين، فالمانع منه يشترط العكس في العلة، والمجيز لتعليل الحكم بعلتين لا يرى اشتراطه لصحة انتفاء الوصف وبقاء الحكم على ما هو عليه لاحتمال وجود وصف آخر يقوم مقام الوصف الأول في ثبوت الحكم، وفصل آخرون بين الحكم المعلل بعلة واحدة يشترط فيها العكس دون المعلل بعلل متعددة، وقيل يشترط في العلة المستنبطة دون المنصوصة.⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن مرزوق، المصدر السابق (448/9)، وانظر: الونشريسي، المعيار المعرب (341/5).

⁽²⁾ المصدر نفسه (211/9).

⁽³⁾ أنظر: الجويني، البرهان (842/2)؛ الغزالي، المستصفى (315/2)؛ الرازي، المحصول (271/5)؛ الأمدى، الإحكام (294/3)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1053/2)؛ التلمساني، مفتاح الوصول (749)؛ الزركشي، البحر المحيط (144/5)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (22/4).

02- المسألة الثانية في تعدد العلة الشرعية:

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الواحد نوعاً مختلفاً شخصاً بعلة مختلفة، مثل تعليل قتل شخص برده وآخر بالقصاص، واختلفوا في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بأكثر من علة؟ والذي عليه جمهور الأصوليين جواز تعدد العلة مطلقاً وهو اختيار ابن مرزوق، لأن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، ومنع بعضهم ذلك مطلقاً منهم الأمدي، وذهب القرافي والرازي إلى جوازه في المنصوصة دون المستنبطة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: في ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته

أولاً: نص ابن مرزوق: "ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته كما تقرر في الأصول، وإلا لم يكن لذكر الوصف فائدة"⁽²⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: من طرق ومسالك الكشف عن العلة: "التنبية والإيماء" وهو اقتراح وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً،⁽³⁾ وله أنواع منها ما ذكره ابن مرزوق وهو ترتيب الحكم على الوصف لو لم يجعل علة لما كانت له فائدة، وكلام الشارع يجب أن يساند عن العبث.

وهو على أصناف منها ابتداء من غير سؤال، أو بذكر نظير المسألة بعد السؤال، أو بذكر الحكم بعد السؤال عن وصف ما، مثاله: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»⁽⁴⁾ فلو لم يكن نقصانه عند اليبس علة للمنع من البيع لم يكن لذكره معنى.⁽⁵⁾

(1) أنظر: أبو الحسن البصري، المعتمد (799)؛ الجويني، البرهان (819/2)؛ الغزالي، المستصفى (364/2)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1054/2)؛ الزركشي، البحر المحيط (174/5)؛ القرافي، تنقيح الفصول (427)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (70/4).

(2) ابن مرزوق، المنزاع النبيل (156/2).

(3) ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1073/2)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (125/4).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم 22، ص (624/2).

(5) أنظر: الغزالي، المستصفى (299/2)؛ الرازي، المحصول (149/5)؛ الأمدي، الإحكام (322/3)؛ الزركشي، البحر المحيط (199/5).

الفرع الرابع: في التعليل بالعدم:

أولاً: نص ابن مرزوق: "العدم لا يعلل به على المختار مطلقاً كان أو مضافاً"⁽¹⁾ وقال: "والمحققون على امتناع التعليل بالعدم في الحكم الثبوتي مطلقاً كان العدم أو مضافاً."⁽²⁾

ثانياً: الدراسة والتعليل: الوصف المعلن به من جهة الوجود والعدم له أربع حالات وهي: تعليل حكم وجودي بوصف وجودي، تعليل حكم وجودي بوصف عدمي، تعليل حكم عدمي بوصف عدمي، تعليل حكم عدمي بوصف وجودي.

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، واتفقوا على تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي وهو ما يطلق عليه (تعليل انتفاء الحكم بالمنازع) لكن اختلفوا في اشتراط وجود المقتضي.⁽³⁾

ونقل العضد والشريف التلمساني الاتفاق على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي وفي تقرير هذا الاتفاق نظراً: فالحنفية يمنعون التعليل بالعدم مطلقاً.⁽⁴⁾

اختلف أهل الأصول في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، ذهب جمهور الأصوليين إلى الجواز، ومنعه الحنفية واختاره الأمدي وابن الحاجب وابن السبكي والشريف التلمساني وهو اختار ابن مرزوق، وحجة المنع أن العدم نفي محض لا يتميز فيه، وما لا يتميز فيه لا يمكن جعله علة، فإن العلة فرع التمييز.⁽⁵⁾

أشار ابن مرزوق إلى أن العدم الذي هو محلّ النزاع؛ هو العدم المضاف إلى الشيء أما المطلق فلا يصح التعليل به اتفاقاً⁽⁶⁾، قال: "وقد علمت أن التعليل بالعدم لا يصح في المطلق المطلق باتفاق، وفي المضاف على رأي الأكثر"⁽⁷⁾

(1) المازوني، الدرر المكنونة (371).

(2) ابن مرزوق، المتزع النبيل (211/9).

(3) الرازي، المحصول (283/5): السبكي وابن السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج (2536/6): ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1040/2): الفتوح، شرح الكوكب المنير (48/4).

(4) أنظر: التلمساني، مفتاح الوصول (787): العضد، شرح المختصر (296): ابن نجيم، فتح الغفار (26/3): أمير زاد شاه، تيسير التحرير (3/4).

(5) أنظر: الشيرازي، التبصرة (456): السرخسي، أصول (230/2): الأمدي، الإحكام (258/3): آل تيمية، المسودة (783): القرافي، شرح تنقيح الفصول (317): السبكي، رفع الحاجب (178/4): الفتوح، شرح الكوكب المنير (48/4).

(6) أنظر: ابن التلمساني، شرح المعالم (405/2): زكريا الأنصاري، غاية الوصول (215): العطار، حاشية العطار (281/2).

(7) الونشريسي، المعيار المعرب (341/5).

المطلب الرابع: مسألة مختلفة في القياس

الفرع الأول: في حكم قياس فرع على فرع:

أولاً: نص ابن مرزوق: "ومن شرط المقيس عليه عند أكثر الأصوليين ألا يكون فرعاً، لأن العلة بين الفرعين إن كانت هي التي بين الفرع المقيس عليه والأصل الأول فالوسط ضائع... وإن كانت غيرها فهي باطلة، لأنها لم تثبت اعتبارها بنص في محل" ⁽¹⁾، وقال: "...قياس فرع على فرع، والمختار امتناعه" ⁽²⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: من شرط حكم الأصل أن يكون غير فرع، أي: أنه ثابت بغير قياس، قال ابن مرزوق موضحاً هذا الشرط: "الفرع الذي نفيه شرط في صحة حكم الأصل، لا يعنون به ما كان من أحكام الفروع، وإلا بطل القياس في الأحكام الفرعية جملة، وإنما يعنون به ما كان مقيساً على أصل آخر." ⁽³⁾ واختيار ابن مرزوق هو مذهب جمهور الأصوليين، لأنه يلزم منه كون القياس الثاني لغوا وتطويلاً أو أنه فاسد لعدم اتحاد العلة، وخالف فيه بعض الحنابلة وأبو عبد الله البصري. ⁽⁴⁾

الفرع الثاني: مسألة في نسخ حكم الأصل هل يبقى معه حكم الفرع؟

أولاً: نص ابن مرزوق: "نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع، على المختار" ⁽⁵⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: من شرط حكم الأصل ألا يكون منسوخاً، لأن زوال الحكم مع ثبوت الوصف في الأصل دليل على أن الشارع ألغى الوصف ولم يعتبره، فلم يبق الحكم مستمراً، وما اختاره ابن مرزوق هو مذهب جمهور الأصوليين، خلافاً لبعض الحنفية. ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن مرزوق، المتزع النبيل (318/3).

⁽²⁾ المصدر نفسه (211/9).

⁽³⁾ المازوني، الدرر المكنونة (314).

⁽⁴⁾ أنظر: الغزالي، المستصفى (335/2)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (877/3)؛ الآمدي، الإحكام (243/3)، ابن الحاجب، مختصر مختصر المنتهى (1034/2)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (303/3)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (287/3).

⁽⁵⁾ ابن مرزوق، المصدر السابق (561/9).

⁽⁶⁾ أنظر: الشيرازي، التبصرة (275)؛ الآمدي، الإحكام (243/3)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1033/2)؛ التلمساني، مفتاح الوصول (718)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (18/4)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (215/3)؛ البناني، حاشية البناني على شرح المحلي (210/2).

الفرع الثالث: مسألة حكم القياس على الرخص:

أولاً: نص ابن مرزوق: "ولما كان الخلاف في مذهب مالك متقدراً في جواز القياس على الرخص"⁽¹⁾

ثانياً: الدراسة والتعليق: ذكر ابن مرزوق خلاف المالكية في القياس على الرخص، ونقل القرافي هذا الخلاف قال: "حكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص"⁽²⁾

والذي يظهر أن اختيار ابن مرزوق هو منع القياس على الرخص، وهذا من خلال اعتراضه على فروع بني القياس فيها على الرخص كمسألة إلحاق رجل الفقير الذي لا يستطيع شراء النعل بالخف والنعل في جواز المسح، قال بعدما أورد كلام اللخمي: "وفي قياسه نظر واضح، إذ يقال بعد تسليم القياس على الرخص..." ثم ذكر أوجه أخرى في بيان بطلان هذا القياس.⁽³⁾

وهذا مذهب الكثير من المالكية، قال ابن القصار: "الرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا"⁽⁴⁾، وحجة المنع أن الرخص مخالفة للنص وتعدّيها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ البناني، حاشية البناني على شرح المحلي، (208/1).

⁽²⁾ القرافي، شرح تنقيح الفصول (324).

⁽³⁾ ابن مرزوق، المتزع النبيل (145/2)، وأنظر: (142:66/2).

⁽⁴⁾ ابن القصار، عيون لأدلة (1313/3)؛ وأنظر: ابن جزي، تقريب الوصول (169)؛ الشنقيطي، نثر الورود (413/2).

⁽⁵⁾ أنظر: الرازي، المحصول (353/5)؛ الجويني، البرهان (895/2)؛ الزركشي، البحر المحيط (57/5)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (220/4).

المبحث الخامس: نصوص في الأدلة المختلف فيها

المطلب الأول: سد الذرائع

الفرع الأول: نص ابن مرزوق: "وبالجملة فسد الذرائع من قواعد مدارك الأحكام عند العلماء وخصوصاً مالك."⁽¹⁾

الفرع الثاني: الدراسة والتعليق: إن الناظر في تفريعات المذاهب يجدها متفقة في الجملة على العمل بسد الذرائع وهذا ما أشار إليه ابن مرزوق، ولعل وجه اختصاص المالكية بالعمل به هو من حيث الإكثار والتوسعة في العمل به، يقول القرافي: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية"⁽²⁾ وقال: "وليس سد الذرائع خاصاً بمالك بل قال به هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه"⁽³⁾

ويقول القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"⁽⁴⁾

فموضع النزاع إنما هو في ذرائع خاصة وهو ما كان من الوسائل التي ظاهرها الجواز إذا قويت التهمة في التوصل بها إلى المفسدة غالباً، مثل بيع الآجال⁽⁵⁾

وقد تنوعت أدلة اعتبار أصل سد الذرائع من الكتاب والسنة وهذا ليس موضع بسطها ونكتفي ببيان ما ذكره ابن مرزوق في شرحه لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))⁽⁶⁾

(1) ابن مرزوق، المنزع النبيل، (56/2).

(2) القرافي، الفروق (450/2)، الفرق الثامن والخمسون.

(3) المصدر نفسه: (451/2).

(4) الزركشي، البحر المحيط (82/6): الشوكاني، ¹رشاد الفحول (1007).

(5) انظر: ابن حزم، الإحكام (2/6): الباجي، إحكام الفصول (695/2): ابن القيم، أعلام الموقعين (553/4): الشاطبي، الموافقات (305/3):

الفتاوى، شرح الكوكب المنير (434/4): العطار، حاشية العطار (399/2): الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (892).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، رقم (2051) صفحة (53/3): ومسلم في صحيحه،

كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599)، الصفحة (1219/3).

قال رحمه الله في: "وهذا أصل قوي للقول بسد الذرائع"⁽¹⁾ وقال: "يستدل لما لك في حماية الذرائع بتشبيه هذا الحديث"⁽²⁾ وذكر من فوائد الحديث فقال: "وفيه القول بسد الذرائع"⁽³⁾

المطلب الثاني: الاستصحاب

الفرع الأول: نص ابن مرزوق: "وهذا مستند إلى مدرك من مدارك الأحكام وهو الأصل بقاء ما كان المسمى بالاستصحاب المختلف فيه"⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الدراسة والتعليق: الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الحال أو الاستقبال بناء على ثبوته في الزمن الماضي ويعبر عنه بالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره،⁽⁵⁾ وهو على ضرب:

الأول: استصحاب حال العقل أو البراءة الأصلية وهو استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل الدليل على تغييره، وهو المراد عند الإطلاق وهو حجة عند جمهور العلماء، قال أبو يعلى: "صحيح بالإجماع من أهل العلم"⁽⁶⁾ وقال ابن العربي: "والمحققون كلهم متفقون على أن هذا دليل شرعي، إلا جماعة يسيرة وهمت أنه تعلق بعدم الدليل"⁽⁷⁾ ونُقل في هذا النوع خلاف المعتزلة وأبو بكر الأبهري وأبو الفرج من المالكية.⁽⁸⁾

(1) ابن مرزوق، المتجر الربيع (1764/2).

(2) المصدر نفسه (1784/2).

(3) المصدر نفسه (1791/2).

(4) الونشريسي، المعيار المعرب (320/10).

(5) أنظر: الغزالي، المستصفى (377/1)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين (100/3)؛ القرافي، تنقيح الفصول (498)؛ الزركشي، البحر المحيط (17/6)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (176/4).

(6) أبو يعلى الفراء، العدد (1262/4).

(7) ابن العربي، المحصول (131).

(8) الباجي، إحكام الفصول (687/2)؛ الباجي، الإشارة (367)؛ الغزالي، المستصفى (377/1)؛ ابن قدامة، روضة

النظر (504/2)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول (352)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (404/4).

الثاني: استصحاب دليل الشرع حتى يرد ما يغيره، وهو على نوعين: استصحاب حكم العموم حتى يرد ما يخصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على النسخ، وهو حجة بالاتفاق وإنما وقع النزاع في تسميته استصحاباً.⁽¹⁾

الثالث: استصحاب ما دل الشرع والعقل على دوامه وثبوته لوجود سببه وهذا النوع ذكر ابن القيم والزركشي أنه لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت المعارض له،⁽²⁾ وذكر بعض الأصوليين خلاف الحنفية فيه، فهو حجة عندهم في ابداء العذر والدفع دون الرفع.⁽³⁾ الرفع.⁽³⁾

الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف: وهو أن تجتمع أمة على حكم، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعين فيه، فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟⁽⁴⁾ هذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء العلماء ذهب جماعة من الحنفية والشافعية وأكثر المالكية إلى عدم حجته، وهو الذي اختاره أكثر الأصوليين، وذهب بعض الأصوليين إلى القول بأنه حجة، وهو اختيار الأمدي، وابن الحاجب، والراجح عند ابن القيم.⁽⁵⁾

(1) أنظر: الباجي، المنهاج (32): السبكي، ابن السبكي، الإلهاج (2611/6): الأسنوي، نهاية السؤل (359/4): الزركشي، البحر المحيط (21/6).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين (100/3): الزركشي، البحر المحيط (20/6).

(3) السرخسي، أصول السرخسي (225/2): أمير باد شاه، تيسير التحرير (177/4).

(4) أبو يعلى، العدة (1265/4).

(5) أنظر: الباجي، إحكام الفصول (701/2): الشيرازي، التبصرة (526): ابن العربي، المحصول (130): الرازي، المحصول (109/6): الأمدي، الإحكام (165/4): ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1177/2): ابن القيم، إعلام الموقعين (103/3): السبكي، الإلهاج (2611/6): الزركشي، البحر المحيط (22/6): أمير زاد شاه، تيسير التحرير (177/4).

المطلب الثالث: في مذهب الصحابي

الفرع الأول: نص ابن مرزوق: "...ففي فعل أنس الحجة لقوله ﷺ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"⁽¹⁾

الفرع الثاني: الدراسة والتعليق: محل النزاع عند أهل العلم في مسألة حجية مذهب الصحابي هو: فيما ثبت من قول أو فعل اجتهادي محض عن أحد من الصحابة ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي ولا يعلم شهرته ولم يعرف له مخالف، هل هو حجة على من بعده من التابعين ومن بعدهم أم لا؟⁽²⁾

اختلف أهل العلم في مذهب الصحابي فذهب الأئمة الأربعة وجمهور من أصحابهم إلى حجيته، وهو ما اختاره ابن مرزوق، وهذا صنيع مالك ومشهور المذهب⁽³⁾، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها ثناء الله عليهم في كتابه ووصية النبي ﷺ بهم في سنته، ولاحتمال أن يكون ما ذهب إليه قد سمعه من النبي ﷺ.

وذهب الأصوليون من المتكلمين والمعتزلة، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه ليس بحجة مطلقا، وهو اختيار الغزالي وابن حزم والآمدي وابن الحاجب.

وفصل جماعة من الحنفية وهو ما نسبته الجويني للشافعي في الجديد، فقالوا أنه ليس بحجة إلا فيما لا يدرك إلا بالقياس وهو اختيار ابن برهان.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن مرزوق، المنزع النبيل (64/2).

⁽²⁾ أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (133/3)؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (851).

⁽³⁾ أنظر: الباجي، المنهاج (23)؛ العلوي، نشر البنود (264/2)؛ حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه (440).

⁽⁴⁾ أنظر: البصري، المعتمد (539/2)؛ الشيرازي، التبصرة (395)؛ الجويني، البرهان (1358/2)؛ الغزالي، المستصفى (400/1)؛

ابن برهان، الوصول إلى الأصول (375)؛ الرازي، المحصول (129/6)؛ الآمدي، الإحكام (182/4)؛ الزركشي، البحر

المحيط (53/6)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1186/2)؛ السبكي، الإبهاج (2671/6)؛ الفتوح، شرح الكوكب

المنير (422/4)؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير (133/3).

المطلب الرابع: هل كان ﷺ متعبدا قبل البعثة بشرع؟

الفرع الأول: نص ابن مرزوق: "هل كان النبي ﷺ متعبدا قبل البعث بشرع؟

ف قيل: يمتنع عقلا، لأن فيه تنفيرا عنه عند أصحاب ذلك الشرع بعد البعث لمفارقتهم، والتابع لا يصير متبوعا، وقيل: نقلا، إذ لو كان لنقل، لاقتضاء العادة نقله.

وقيل: كان متعبدا لورود الأحاديث به كهذا الحديث، ثم اختلف هؤلاء بأي شريعة كان يتعبد، ف قيل: نوح وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: ما ثبت أنه شرع. ووقف الغزالي.

والمختار: أنه ﷺ بعد البعث متعبد بما لم ينسخ.

وقيل: لا، وقال بعض الحذاق: الصواب فيها قبل البعث أن يضبط متعبد بكسر الباء إذ لم يكلف قبل البعث، وفيما بعد بفتحها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الدراسة والتعليق: المراد بهذه المسألة هل النبي ﷺ كان مكلفا بشريعة قبل البعثة أم لا؟ والأصوليون يذكرونها توطئة لمسألة شرع من قبلنا بعد البعثة هل هو شرع لنا أم لا؟ ولا يتعلق بها حكم عملي بالأمة، وفائدتها ترجع إلى ما يجري مجرى التواريخ المنقولة.⁽²⁾

ذكر ابن مرزوق مذاهب العلماء في المسألة وهي في الجملة ثلاثة أقوال: ف قيل إنه غير متعبد واختلفوا هل ذلك ممتنع عقلا أم نقلا؟ فذهب المعتزلة إلى الامتناع العقلي وقال بعض المتكلمين وهو مذهب جمهور المالكية واختيار ابن مرزوق أن ذلك الامتناع شرعي لعدم الوقوع، وقيل متعبد مع اختلافهم هل كان ذلك مطلقا أم على شريعة معينة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو اختيار ابن الحاجب، وتوقف طائفة من الأصوليون في الوقوع كالغزالي والقاضي عبد الجبار وإمام الحرمين، والآمدي وغيرهم.⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن مرزوق، المتجر الربيع (171/2).

⁽²⁾ أنظر: الجويني، البرهان (506/1)؛ الزركشي، البحر المحيط (41/6)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول (279/2).

⁽³⁾ أنظر: البصري، المعتمد (900/2)؛ الغزالي، المستصفى (394/1)؛ الآمدي، الإحكام (169/4)؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى (1178/2)؛ القرافي، نفائس الأصول (2365/6)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول (231)؛ الزركشي، البحر المحيط (39/6)؛ السبكي الإبهاج (1789/5)؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير (409/4)، أمير باد شاه، تيسير التحرير (129/3).

خاتمة:

وفي ختام البحث نذكر أبرز النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

نتائج البحث:

- كشف البحث عن المكانة العلمية لابن مرزوق الحفيد أحد أعلام المدرسة المالكية.
- عناية ابن مرزوق الحفيد بذكر المباحث الأصولية والتنويه بمسائل علم أصول الفقه في كتبه وفتاويه.
- بروز ملكة ابن مرزوق الحفيد الأصولية ومثانتها تقعيدا وتفريعا.
- يصرح ابن مرزوق باختياراته الأصولية ويعلل لها أحيانا وهذا يدل على مكانته الأصولية كما شهد له بذلك أقرانه وتلاميذه.
- اختيارات ابن مرزوق الحفيد في مباحث أدلة الأحكام تتوافق في الجملة مع جمهور الأصوليين من المالكية وغيرهم.
- بلغ عدد النصوص الأصولية لابن مرزوق في مسائل أدلة الأحكام الشرعية التي وقفت عليها ثلاثون مسألة.

التوصيات:

- العناية بتراث العلماء تحقيقا ودراسة وإبراز مناهجهم وآرائهم واجتهاداتهم.
- تتبع وجمع فتاوى ابن مرزوق الحفيد، وإبراز آرائه الأصولية والفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:

- علي بن عبد الكافي السبكي(ت:756هـ)، وتاج الدين السبكي(ت:756هـ)، الإيهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغري، ط.1، دار البحوث والدراسات الإسلامية دبي، 1424هـ-2004هـ.
- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت:684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق "كتاب الفروق"، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة محمد، ط.1، دار السلام، 1421هـ-2001م.
- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مشهور حسن آل سليمان، ط.1، دار ابن الجوزي، 1423هـ-2002م.
- أبو بكر أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط.1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م.
- علي بن محمد الأمدي(ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط.1، دار الصميعي، 1424هـ-2003م.
- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت:456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة بيروت.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1406هـ-1986م.
- أبو الوليد الباجي(ت:474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط.2، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ-1995م.
- أبو عبد الله محمد بن علي المازري(ت:536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار طالبي، ط.1، دار الغرب الإسلامي.
- محمد بن علي الشوكاني(ت:1250)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، ط.1، دار الفضيلة، 1421هـ-2000م.
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت:474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، ط.3، دار العواصم، 1435هـ-2014م.
- أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين الجويني(ت:478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، قطر، 1399هـ.
- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، ط.2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1413هـ-1992م.
- محمد ابن مريم المديوني(ت:1020هـ)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، 1908م.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط.1، دار الفكر، 1403هـ-1983م.
- حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، ط.1، وزارة الأوقاف الكويتية، 1432هـ-2011م.
- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي(ت:684هـ)، تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري، ط.1، أسفار الكويت، 1441هـ-2019م.
- أبو القاسم أحمد بن جزي الغرناطي(ت:741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط.4، دار العواصم، 1441هـ-2019م.

- محمد أمين بن محمود المعروف ب أمير بادشاه الحنفي(ت:972هـ)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، الناشر: مصطفى البابي الحلبي (1351هـ-1932 م، تصوير: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
- محمد مصطفى شلي، تحليل الأحكام شلي، مطبعة الأزهر، 1366هـ-1947م.
- أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي(ت:938هـ)، ثبت البلوي، تحقيق: عبد الله العمراني، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ-1983م.
- عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي(ت:1198هـ)، حاشية العلامة البناني على شرح المحلى لعلى جمع الجوامع، طبعة دار الفكر.
- حسن بن محمد العطار(ت:1250هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري(ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري-، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- ابن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل بيروت، 1414هـ-1993م.
- أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني التلمساني(ت:883هـ)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: ماحي قندوز، منشورات الشؤون الدينية والأوقاف.
- تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت:771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1419هـ-1999م.
- موفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط.16، مكتبة الرشد، 2016م.
- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي(ت:476هـ)، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
- محمد بن أحمد المعروف بابن النجار(ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير المسعى مختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.2، مكتبة العبيكان، 1430هـ-2009م.
- نجم الدين سليمان الطوفي(ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م.
- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي(ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، 1424هـ، 2004م.
- أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني(ت:644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: علي نعوض ومحمد عبد المقصود، ط.1، عالم الكتب، 1419هـ-1999م.
- أبو حامد محمد الغزالي(ت:505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، 1390هـ-1971م.
- عضد الملة والدين عبد الرحمن الإيجي(ت:756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، ط.1، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:831هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل بيروت.
- أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار(ت:397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ-2006م.
- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى(ت:458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المبارك، ط.2، الرياض، 1410هـ-1990م.
- أبو يحيى زكريا الأنصاري(ت:926هـ)، غاية الوصول شرح لب الوصول، ط.2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1354هـ-1936م.

- عبد الرحمن الثعالبي (ت: 875هـ)، غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، ويليهِ رحلة عبد الرحمن الثعالبي، تحقيق: محمد شايب شريف، ط. 1، دار ابن حزم، 1426هـ-2005م.
- زين الدين ابن نجيم (ت: 970هـ)، فتح الغفار بشرح المنار، ط. 1، طبعة مصطفى البابلي الحلبي، 1355هـ-1936م.
- عبد العلي محمد السهالوي الأنصاري (ت: 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.
- أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النمسي، ط. 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.
- عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت: 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، عناية: إحسان عباس، ط. 2، دار الغرب الإسلامي، 1402هـ-1982م.
- أبو المظفر منصور بن علي السمعاني (ت: 479هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- فخر الدين محمد الرازي (ت: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، ط. 3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.
- ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المجمع المؤسس لمعجم المفهرس، تحقيق: يوسف عبد الرحمن الرعشلي، دار المعرفة بيروت، ط. 1، 1413هـ/1992م.
- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة بإشراف محمد حيي، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ-1981م.
- أبو عبد الله محمد بن مرزوق "الحفيد" التلمساني (ت: 842هـ)، المزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكرم نجيب الشريف، وحافظ محمد خير، ط. 1، دار المذهب ومركز نجيبويه، 1444هـ-2022م.
- أبو عبد الله محمد بن مرزوق "الحفيد" التلمساني (ت: 842هـ)، المتجر الربيع والمسعى الرجيع في شرح الجامع الصحيح، تحقيق: حفيظة بلمهوب، ط. 1، دار التنوير الجزائر، 2010م.
- أبو عمر وعثمان جمال الدين المعروف بابن الحاجب (ت: 646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط. 1، دار ابن حزم، 1426هـ-2006م.
- محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحقيق: بإشراف: بكر أبو زيد، ط. 4، دار عالم الفوائد، 1437هـ.
- أبو حامد محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط. 3، الرسالة العالمية، 1441هـ-2020م.
- أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البديري، ط. 1، دار البيارق، 1420هـ-1999م.
- أبو الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، 1384هـ-1964م.
- أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني (ت: 710هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط. 3، دار العواصم، 1434هـ-2013م.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم، ط. 1، دار الفضيلة، 1422هـ-2001م.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المعروف بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، طبعة المكتبة التجارية لمصطفى محمد مصر.
- أبو الوليد سليمان الباجي (ت: 474هـ)، المنهاج في ترتيب الحجج، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط. 3، دار الغرب الإسلامي، 1421هـ-2001م.

- مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.1، دار إحياء الكتب العربية، 1412هـ-1991م.
- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، دار عالم الكتب، ط.1، 1420هـ-1999م.
- أحمد بابا التنبكتي (ت:1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط.1، منشورات كلية العلوم الإسلامية طرابلس، 1398هـ-1989م.
- أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت:1041)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، 1388هـ-1968م.
- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت:1233هـ)، نشر البنود على مراقي السعود
- عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ط.1، نشر إدارة الطباعة المنيرية دمشق، ومطبعة التضامن الأخوي مصر.
- إسماعيل باشا البغدادي (ت:1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1955م.
- أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت:518هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، ط.1، مكتبة المعارف، 1404هـ-1984م